

ازدواجية المكان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رئيس مجلس الادارة
رقم ٤٣٦ \ لسنة ٢٠٠٢
 الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ()
 - والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ذاتي الشراكة
- وعلى النظام الأساسي لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء .
- وعلى قرار مجلس إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء بجلسته العاشرة لعام ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ بالموافقة على لائحة المخازن الخاصة بالشركة .

قرار

المادة الأولى : يعمل بأحكام لائحة المخازن الخاصة بشركة القاهرة لانتاج الكهرباء المرافقه لهذا القرار .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذ مقتضاه .

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

مهندس / احمد مصطفى امام

٢٠٠٢/٧/١٧

١- لست المدير المالي طارق
٢- المدير العام للموارد البشرية حاتم الرازق
٣- مدير إدارة المخازن على الفرقان
٤- مدير إدارة المخازن على الفرقان
٥- مدير إدارة المخازن على الفرقان
٦- مدير إدارة المخازن على الفرقان
٧- مدير إدارة المخازن على الفرقان
٨- مدير إدارة المخازن على الفرقان
٩- مدير إدارة المخازن على الفرقان

٢٠٠٢/٧/١٨

فهرس

- الباب الأول : أحكام عامة ٢
- الباب الثاني : واجبات ومسؤوليات أملاك المخازن ٣
- والأمانة المتخالمنين (جميع أرباب العهد) ٤
- الباب الثالث : واجبات مفتش المخازن ٥
- الباب الرابع : تموين المخازن ٦
- الباب الخامس : استلام وفحص الأصناف ٧
- الباب السادس : تخزين الأصناف ٨
- الباب السابع : صرف الأصناف ٩
- الباب الثامن : الإعارة والتأجير ١٠
- الباب التاسع : ارتجاع الأصناف ١١
- الباب العاشر : فقد أو تلف الأصناف ١٢
- الباب الحادى عشر : التكمين والتخريد ١٣
- الثاني عشر : بيع الأصناف ١٤
- الباب الثالث عشر : الرقابة على المخزون ١٥
- الباب الرابع عشر : الرقابة على الأصول والمتلكات ١٦
- الباب الخامس عشر : الجرد ١٧
- الباب السادس عشر : خاتمة ١٨

الباب الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

ترى أحكام هذه اللائحة على جميع مخازن الشركة أي كان نوعها وبغض النظر عن طبيعة الماد الموجودة

بها

(مادة ٢)

تنظم هذه اللائحة إجراءات استلام الأصناف وتخزينها وتشوينها وحفظها وصرفها عند طلبها والرقابة عليها - كما تنظم إجراءات إرتجاعها وتكليفتها وبيعها وقدها أو تلفها وتكون الإدارة العامة للمخازن هي الجهة المنوط بها
سلامة تنفيذ هذه اللائحة .

(مادة ٣)

لا يجوز استلام أو صرف أو ارتجاع أو نجوبيل أي صنف إلا عن طريق الإجراءات المخزنية كما أنه لا يجوز إضافة صنف واحد في أكثر من مخزن ببوق واحد إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد الرجوع إلى مدير عام المخازن .

(مادة ٤)

يعين لكل مخزن أمين مخزن مختص وأمين متضامن أو أمين حسب حاجة العمل الفعلية وتكون مسؤوليتهم تضامنية ويقعوا معاً على كشف عبء المخزن ويحل كل منهم محل الآخر في حالة غيابه لآي سبب أو قيادة بإجازة دون أن يتم جرد العدة ولا يجوز أن ينبعوا أحد عنهم في مزاولة أي عمل من أعمالهم .
يجب على كل من يكلف بعدل من أعمال المخازن أن يلم بجميع أحكام هذه اللائحة ويتعداياتها فلا يقبل أي دفع منه أو دفاع عنده لخطأ يرتكبه أو لمسؤولية يقع فيها بحجة جنلة بأحكام هذه اللائحة وتعدياياتها أو عدم مراعاة المران الكافي على العمل المكلف به (ويسلم لكل أمين مخزن نسخة من اللائحة للعمل بسوغبيها) .

(مادة ٥)

في حالة نقل أمين المخزن أو إثناء خدمته أو تغيبه أو استئنه عن أداء العمل المكلف به وعدم وجود متضامن بعد - ولصالح العدل - يتم إخطاره تلفزيونياً للحضور خلال ٤٨ يومين من تاريخ إخطاره وفي حالة عدم حضوره تشكل لجنة مختصة بقرار من رئيس القطاع المختص أو مدير عام المخازن لفتح المخزن وجرد محتوياته وتسلیمها لأمين مخزن جديد للقيام بالأعمال المخزنية
ويجوز للجنة في حالة الضرورة تشغيل المخزن وإعداد تقرير يومي بعملها ، ويعطى من اللجنة والأمين الجديد ويعرض بحضور الجرد وأعمال اللجنة على مدير عام المخازن (وفي حالة عدم حضور أمين المخزن أو من ينوب عنه خلال المدة المحددة فلا يحق له الاعتراض على نتيجة أعمال اللجنة أو الطعن فيها: ويكون قرار اللجنة نهائياً) .

في حالة وفاة أمين المخزن فإنه يتبع إخطار ورثته أو أحد أقاربه تعمري
الأخطار لبد، أعمال لجنة مختصة تشكل مجرد وحصر عبده ومتلقيتها على سجلات العهدة وتأكيد صحة العجز أو
الزيادة إن وجد وفي حالة عدم حضور أحد ورثته أو أقاربه رغم إخطارهم فلا يحق لهم الاعتراض على سلامته
الإجراءات أو على نتيجة أعمال اللجنة أو الطعن فيها ويكون قرار اللجنة نهائياً

(مادة ٦)

لا يجوز الصرف من أي مخزن إلا بحضور أمين المخزنختص أو الأمين التضامن ويجوز في حالة طوارئ
محطات التوليد وعند الضرورة الصرف من المخزن بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ويكون أحد أعضاءها مسئولاً عن الأمان
بمعرفة مدير المحطة المسئول بالوردية ويعرض عملها على رئيس قطاع أو مدير عام المحطة في اليوم التالي مباشرة
وذلك لاعتماد ما تم صرفه.

(مادة ٧)

تحدد النوعيات المختلفة لمخازن الشركة بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتحدد اختصاصات كل نوع بما يتناسب مع النظم المحاسبية المعول بها.

(مادة ٨)

يتم إعداد فيرس أبيجدي لجميع الأصناف ويكون لكل صنف مواجهات كاملة سواء من ناحية الخامات أو
المقاس أو التجاوز المسوح به من الناحية الفنية والكمياوية والطبيعية وتلتزم كافة الإدارات بتطبيق هذا التصنيف كما
يجب أن يكون لكل صنف بالمخزن رقم صنف (كود)

(مادة ٩)

تتولى الإدارة العامة للمخازن بالاشتراك مع الإدارات الفنية وقطاع الشئون الفنية والقطاع المالي وضع معدلات
التلف والتطاير والعجز العادي المسوح به للأصناف وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضه
الختلف وإخطار رئيس قطاع المشتريات والمخازن ورئيس القطاع المختص بالأصناف التي وصلت إلى حد الطلب.

(مادة ١٠)

يتولى مدير الإدارة العامة للمخازن ومدير المخازن بالواقع بمهمة الأشراف العام على المخازن ومتابعة أوصي
المخازن التابعة لها وعليه ملاحظة ومتابعة الأشراف على أعمال رؤسائه وأمناء المخازن لتنفيذ وإنجاز الأعمال ومتابعتها

(مادة ١١)

يتولى مدير إدارة المخازن المختص أو من يقوم بعملية الأشراف المباشر على المخازن التي تخضع إداراته وكذلك
تنفيذ جميع اللوائح والتعليمات المتعلقة بالشئون المخزنية من تنظيم أعمالها وتسليم وحفظ وصرف جميع الأصناف في
المخازن التابعة لها وعليه ملاحظة ومتابعة الأشراف على أعمال رؤسائه وأمناء المخازن لتنفيذ وإنجاز الأعمال ومتابعتها
أرصدة المخازن التابعة له من الأصناف المختلفة.

(مادة ١٢)

يجوز التأمين على أملاك المخازن ومن في حكمهم وكذلك ممتلكات وأصناف المخازن ضد جميع الأخطار كالسرقة

والحرائق والحوادث.

الباب الثاني

وأحيات ومسئوليات أثناء المخازن والأمناء المخاطبين

(مادة ١٣)

أبناء المخازن مسؤولون عن أعمال الاستلام والتخزين والصرف والرجوع لكافه الهمم والأصناف التي في
أبناء المخازن وعن حفظها والعنایة بها وعن صحة وزنها وعديتها ومقاسها ونوعها ونظافتها وصيانتها وعليهم عمل كل ما من
أعدهم وعن حفظها والعنایة بها وعن صحة وزنها وعديتها ومقاسها ونوعها ونظافتها وصيانتها وعليهم عمل كل ما من
شأن عدم تعريفها للفقد أو التلف أو السرقة أو الحريق أو أي أخطار أو ما شاب ذلك . ولا تخلي مسؤوليتهم إلا إذا
ثبت للإدراة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهريّة أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن في الإمكان الاحتياط لها .

(مادة ١٤)

أبناء المخازن مسؤولون عن تقديم بيان بالأصناف الزائدة عن الحاجة والهمم الراكرة وبطبيعة الحركة كل مدة
معينة يحددها مدير عام المخازن للعرض على لجنة الرواكد والمرتجعات لتقرير كيفية التصرف فيها طبقاً لنوع المعمول
بها .

(مادة ١٥)

يجب على أبناء المخازن بالنسبة للأصناف التي لها مدة صلاحية معينة والتي تتلف بمضي الوقت لعدم
استعمالها التفتيش، عليها من وقت آخر ويذل العنایة الواجبة في طريقة حفظها ورفع مذكرة لرأسمهم في الوقت
ال المناسب والا أصبح مسؤولاً عما يتربّ على عدم مراعاة ذلك من خسائر .

(مادة ١٦)

يجب على أبناء المخازن وغيرهم من العاملين الذين يهد إليهم استلام أصناف أن يتأكدوا من أن الأصناف
التي تسليوها مطابقة لما تم إثباته بمحاضر فحص الأصناف والمطابقة للمواصفات التي تم اعتمادها بالشركة مع الشروط
أي حيودات تبت أثناء الاستلام .

الباب الثالث

واحیات مقتضی المخازن

(مادة ١٧)

التحقق من أن جميع أحكام ونصوص لائحة المخازن منفذة بدقة وأن جميع المخازن تسير على بقتضاهما

(مادة ١٨)

مقارنة البيانات الموجودة فعلاً من بعض أصناف ينتخبها على الرصيد الدفترى وتحرر استماره تسوية جردية

بعد وضع الرصيد الدفترى بمعرفة حسابات المخازن (الشطب) لتحديد العجز أو الزيادة إن وجد

(مادة ١٩)

التحقق من أن الدفاتر والسجلات ممسوكة حسب لائحة المخازن وأن أعمال القيد بالمخازن تعمت بدقة ومقيدة

في حتى يوم التفتيش.

(مادة ٢٠)

التحقق ثـن سلامة إجراءات استلام الأصناف وصرفها طبقاً للائحة

(مادة ٢١)

عليه مراجعة بعض أذون الاستلام والصرف ليتحقق من سلامتها وصحتها بالدقة الالزامـة

(مادة ٢٢)

التأكد أن العجوزات والزيادات التي ظهرت، أثنا، عمليات الجرد تم تسويتها في حينها وأنه تم تحصيل قيمة العجوزات والأصناف الفاقدة أو الناقصة في المواعيد المحددة أو أنه تم إجراـء التسوية الالزامـة طبقاً للنظم المعتمدة

السلطة الختصـة.

(مادة ٢٣)

التأكد من أن الأصناف المرتجعـة بالمخازن قبلـت بنـاء على قرار لجنة التـعـصـ وـأنـ الأـصنـافـ المـبـاعـةـ كانـ بـيعـهاـ

طبقاً للوائحـ وأنـ أثـمـانـهاـ صـارـ تحـصـلـيـهاـ فـيـ خـيـنـهاـ حـسـبـ الأوـامـرـ الصـادـرـةـ فـيـ دـيـنـ الثـانـ .

(مادة ٢٤)

أنـ يـوـالـ عـنـيـةـ خـاصـةـ بـعـتـابـةـ الـلاحـظـاتـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ تـقـارـيرـ سـنـةـ وـلـكـنـ لمـ يـعـملـ بـهاـ أـوـ لمـ تـنـفذـ أـوـ لمـ

ترـسلـ ردـودـ عـلـيـهـ مـعـ بـيـانـ أـسـبـابـ ذـلـكـ وـتـحـدـيدـ المسـئـولـيـةـ .

(مادة ٢٥)

عليه التفتيش على أقسام العهد الشخصية والتتأكد من إثبات الجهات المصرفية عهدة شخصية كر في ملف بدءاً من المخزن الصارف حتى تمام قيد الصنف التحريف بالاستماراة المخصصة لذلك يصف صاحب العهدة وأن صفحات الملف مرقمة ترقياً مسللاً وأن يرفع تقاريره باللاحظات والمخالفات إن وجدت للمدير العامختص لتحديد المسئولية

الباب الرابع

تموين المخازن

(مادة ٢٦)

تحتخص الإدارة العامة للمخازن بناء على اقتراح من الإدارات المختصة بإعداد مقاييس سنوية باحتياجات الشركة من مهام التسليم والصيانة والأدوات والمطبوعات لتمويل مخازن الشركة مع الأخذ في الاعتبار توفير كافة الاحتياجات من كل الأصناف لسد حاجة التشغيل والصيانة على ضوء الأرصدة الفعلية للمخازن والمدة الازمة للتوريد وضرورة توفير الرصيد اللازم لحاجة العمل وعلى ضوء ذلك تعد موازنة التقديرية للمشتريات والتي تعتبر جزءاً مكملاً للموازنة التخطيطية للشركة على أن يعاد النظر فيها على ضوء ما يطرأ من تعديلات على هذه الموازنة.

(مادة ٢٧)

تنقى الإدارة العامة للمخازن بالاشتراك مع الإدارات المختصة تحديد كل من الحد الأدنى والأعلى وحد الطلب لكل صنف بالمخازن مع إثبات هذه الحدود في سجلات المخازن لدى أمينا، المخازن وسجلات الإدارة المالية مع مراعاة ما يلى :

(أ) بالنسبة لتحديد الحد الأدنى :-

١. الوقت اللازم لتوريد كل صنف مع مراعاة الفترة الازمة لإجراءات كل من المشتريات الخارجية والمحليّة .
٢. معدلات الاستهلاك وبرامج التشغيل وما يلزم عمليات الإنشاء والصيانة والإصلاح .

(ب) بالنسبة لتحديد الحد الأعلى :-

١. قابلية المواد للتخزين ومدى تعرضها للتلف .
٢. عدم زيادة المخزون عن الحجم المناسب من ناحية التكلفة الاقتصادية وإمكانيات التمويل .
٣. مدى توافر المعروقات والخامات في السوق .
٤. مدى التغير والتطوير التكنولوجي في الوسائل .
٥. مدى تقلبات الأسعار .
٦. إمكانيات التخزين .

(ج) بالنسبة لحد إعادة الطلب :-

ويشمل الحد الأدنى للمخزون بضافة إليه ما يفي باحتياجات التشغيل خلال فترة زمنية تبدأ من وقت إعداد الطلب حتى تاريخ استلام المخازن للأصناف نهايةً وتشمل هذه الفترة إنوقت اللازم لإجراءات الشراء والفترات المحددة

لإتمام التوريد يضاف لها فترة الشحن والتغليف والتخلص الجمركي والنقل إلى داخل الخازن إذا كانت الهمات

مستردة من الخارج ويع مراعاة الآتي :-

١. إمكانية توافر مركز الصنف في السوق المحلي والعالمي،

٢. رحيم الصنف في المخازن وقيمتها على وجه التحديد.

(مادة ٢٨)

في الظروف الاستثنائية يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من ينوبه تكوين احتياطات مخزنيه تقرر طبقاً للاعتبارات الخاصة بنشاط الشركة والمدد اللازمة للتوريد وموطن الاستيراد والظروف الاقتصادية والإمكانيات المالية ونشاط الشركة المرتقب على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة للموافقة عليه إذا كان ذلك يؤدي إلى تعديل الميزانية التقديرية السابقة الموقعة عليها.

الباب الخامس

استلام وفحص الأصناف

(مادة ٣٩)

يتم استلام الأصناف التعاقد عليها في المواعيد المحددة بمخازن الشركة أو بالأماكن التعاقد على التسليم فيها ويسلم أمين المخزن ما يورد المتعهدون من الأصناف بالعدد أو الوزن أو المقاس بموجب أمر التوريد وأصل الفاتورة على ألا تقبل أصناف لم يصدر عنها أمر توريد وذلك بحضور مندوب الورد ويعطى عنها إيصال مؤقت يبين فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار الورد بموعد اجتماع لجنة الفحص لكي يتسعى له حضور إجراءات الفحص واستلام النهائي ويقوم أمين المخزن بإخطار لجنة الفحص والاستلام في نفس يوم ورود البيانات للمخازن وذلك لإجراء الفحص الفني اللازم.

(مادة ٤٠)

يجوز تخصيص مخزن مؤقت لاستلام الأصناف الواردة من الورد قبل إتمام فحصها وتنقل وتضاف الأصناف المقبولة بعد ذلك للمخازن المختصة.

(مادة ٤١)

يصدر رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من ينوبه أو سلطة الشرا، المختصة فرار بتشكيل لجنة الفحص والاستلام للأصناف عند صدور أمر التوريد أو عند ورود الأخطار من الورد أن الأصناف المطلوبة جاهزة للتسليم بالوقوع المحدد لذلك أو طلب مدير المخازن المختص.

(مادة ٤٢)

تتولى لجان الفحص والاستلام فحص الأصناف الوردة طبقاً للمواعيدات الفنية التعاقد عليها وتحرر محضر فحص واستلام تبيان فيه النسبة المئوية لطابقة الصنف بالمواصفات الفنية التعاقد عليها وتحدد هذه النسبة بمعرفتها وتحت مسؤوليتها طبقاً لما يتم فحصه من هذه الأصناف وأسمائها ومواصفاتها ومقاديرها وتبيّن أسباب التوصية بالقبول أو الرفض بما يضمن سلامة الفحص طبقاً لشروط ومواصفات أمر التوريد وبعد الانتهاء من إعداد محضر الفحص بالقبول يسلم أمين المخزن الأصناف المقبولة استلاماً نهائياً ويحرر أدنى استلام بها وتخطر إدارة المشتريات مع إرفاق أصل (إذن الاستلام ومحضر الفحص والفاتورة) وقتاً للدورة المستندية وعلى لجنة الفحص والاستلام أن تنهي أعمالها في أسرع وقت من تاريخ إبلاغها بورود البيانات جاهزة للمخازن خلال مدة لا تزيد أسبوع من تاريخ إبلاغها أو أسبوع من

تاريخ ورود تقارير العامل المخصصة إن اقتضت الضرورة ذلك وحتى يتسعى إنتهاء التسويات المالية للموردين دون الإخلال بشروط التعاقد . ويحدد قطاع الشئون الفنية مع الجهات الفنية الحالات التي تستدعي إجراء فحص للمهام الموردة بالعامل المخصص والاختبارات المحددة . التي يتم إجراؤها على هذه المهام .

٢٣ (مادة)

في حالة اختلاف الأصناف الموردة عن الوصفات المعتمدة أو عدم صلاحيتها ثبّت اللجنة الشكلة للفحص والاستلام ذلك بحضور الشخص وتخطر الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية قبل الموردين لأخالهم بشروط التعاقد .

٢٤ (مادة)

يجوز قبول الأصناف التي بها حيود عن الوصفات بناء على توصية لجنة الفحص والاستلام التي تعتمد من سلطة الشراء مع مراعاة الشروط التالية:-

١. أن تكون حاجة العميل ماسة لقبول هذه الأصناف.
٢. أن تظر اللجنة الشار إليها صلاحية تلك الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها أضرار تذكر للشركة.
٣. أنه يتم تخفيض السعر بما يعادل نسبة حيود هذه الأصناف للووصفات التي تحددها اللجنة المذكورة فإذا لم يقبل التعاقد السعر بعد تخفيضه كتابة ترفض الأصناف وتطبق الأحكام الواردة في لائحة العقود والشتريات ولائحة المخازن وما ورد بهذا الخصوص بالشروط العامة للتعاقد.

٢٥ (مادة)

في حالة رفض لجنة الفحص والاستلام صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة يقوم أمين المخازن بإخطار إدارة الشتريات بصورة من محضر الفحص لكي تقوم بدورها بإخطار المورد كتابة بالبريد الوصى عليه المصوب بعلم الوصول بأسباب الرفض ووجوب توريد أصناف مطابقة وسحب الأصناف المرفوضة ويكون توريد الأصناف المطابقة بدلاً من المرفوضة في حدود مدة التوريد النصوص عليها في التعاقد ويجب على المورد سحب الأصناف المرفوضة من المخازن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لتسلية الأخطار وإلا تحمل مصاريف تخزين يواقع ٢٪ من قيمة الأصناف عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع لغاية أسبوع على الأكبر وبعد ذلك يكون للشركة الحق في بيعها وأن تخصم من الثمن ما يكون مستحقاً لها ولا تكون الشركة مسؤولة عما يحدث لهذه الأصناف من تلف أو تطوير حتى يوم سحبها بواسطة المورد أو بيعها ويجوز لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من ينوبه التجاوز عن مصاريف التخزين بتوصية من لجنة الشتريات المختصة .

الباب السادس

تخزين الأصناف

(مادة ٣٦)

على الإدارة العامة للمخازن أن تراعى عند بناء مخازن أن يتم تأسيسها وتجهيزها بـ مفاتيح ومواصفات المخزون وأن ترتب لها احتياطات ضد الحرائق والتلف بإتباع قواعد الأمان الصناعي المناسبة كذا عمل الإجراءات الادارية للحماية من السرقة والأخطار بكافة أنواعها لحماية موجودات المخازن.

(مادة ٣٧)

تحفظ الأصناف بالمخازن كل صنف على حدة بطريقة تلائم حالة العمل بحيث تؤدي نظم الحفظ إلى سهولة الصرف من المخازن على أساس ما يرد أولاً يصرف أولاً.

(مادة ٣٨)

لا يجوز أن يحتفظ بالمخازن بأصناف غير مملوكة للشركة ومع ذلك يجوز بموافقة مدير عام المخازن الاحتفاظ ببعض الأصناف المملوكة للغير إذا كانت تستخدم في مشروعات الشركة على أن يتم إثباتها في سجلات خاصة بها منفصلة عن السجلات العادي للمخازن ويجوز حساب قيمة إيجارية لتخزين هذه الأصناف يعتد بها رئيس قطاع المشتريات والمخازن ويختبر القطاع المال بذلك، لاتخاذ اللازم.

(مادة ٣٩)

يجب على أمناء المخازن (الخامن والمتضامن) مراعاة الدقة في التحقق من نوع الأصناف المنوردة وعددها وفيها وزنها وأطوالها ومواصفاتها ودم سئولون عن أي عجز أو زيادة أو اختلاف في تلك الأصناف بما قد يظهر عند الجر الدوري والمفاجئ على هذه الأصناف.

(مادة ٤٠)

تشمل واجبات أمين المخزن (الخامن والمتضامن) تغليف وتشويين الأصناف حسب ما يستدعي كل صنف من دواعي الصيانة وفقاً لما ي Siddi الفنيون بالجنة المستخدمة من إرشاد لوقاية مختلف الأصناف ويراعى النص على مثل هذا الإجراء في محضر الشخص.

الباب السابع

صرف الأصناف

(مادة ٤١)

صرف الأصناف بن المخازن إما أن يكون لاستخدامها في التشغيل أو الإنشاء أو الصيانة أو البيع أو الإيجار أو بصفة إعارة كمئدة طرف وحدات الإنتاج أو العاملين بها بموجب طلب صرف معتمد من السلطة المختصة وفي جميع الأحوال يتم الصرف على أساس أن ما يرد أولاً يصرف أولًا وذلك بالنسبة لكل صنف على حدة.

(مادة ٤٢)

يختص مدير عام المخازن بوضع خطة تموين مخازن الشركة المختلفة ويكون اعتماد طلبات الصرف من المخازن المركبة بمعرفة مدير عام المخازن أو من ينوبه أما طلبات الصرف من المخازن الفرعية تكون باعتماد مدير الموقع المنسئون أو من ينوبه.

وفي حالات الضرورة يجوز اعتماد طلبات الصرف من المخازن الفرعية لتموين مخازن فرعية أخرى بمعرفة مدير عام المخازن أو من ينوبه.

وأحكام هذه اللائحة

(مادة ٤٣)

في حالة عدم وجود أحد الأصناف المدرجة في طلب الصرف بالمخازن أو في حالة وجود كمية لا تغطي المطلوب بالكامل يتم إدراج الكمية النصفية باذن الصرف ويتم تفقيط الكمية النصفية فإذا ثم يقرر إذن الصرف باى حال من الأحوال استعمال نفس طلب الصرف في صرف كميات أخرى بعد الصرف الأول في حالة ضرورة صرف باقى الكمية فيصدر ببا طلب صرف جديد لذات العملية عند توافر الصنف بالمخازن.

(مادة ٤٤)

في حالة صرف أصناف وسميات لغرض الصيانة والإصلاح سواء للمعدات أو وسائل النقل يراعى ارت挵 المبيعات البديلة المستبدلة وتقوم لجنة بفحص المرتجع واثبات حالتها مع بيان أسباب التقصى إن وجد وتنفيذ إجراءات للبيعات المنصرفة لأعمال الإحلال والتجديد أو المشروعات الجديدة مع ذكر ذلك على إذن الارتجاع.

(مادة ٤٥)

الأصناف المستدية المنصرفة من المخازن للاستعمال في المكتب أو أحد الأقسام كيود تخصية يتبع في صرفها ما جاء بهذه اللائحة على أن تسلم صورة إذن الصرف لقسم العهد الشخصية المختصة لإثباتها فممن عنده ستملها في الاستئارة الخاصة لذلك وحفظها بلف صاحب العهد.

(مادة ٤٦)

الدفاتر ذات القيمة الخاصة باستهانات أعمال تحصيل الإيرادات أو استخدامات المخازن أو شابه تصرف عهد شخصية لستلمها بهذه الأغراض - وعليه أن يحتفظ بكموبيها والصور الكربونية لمستندات هذه الدفاتر على حسب الأحوال وتم المراجعة عليها بواسطة مسئول الوحدة مع توقيعه بتمام سلامه صحة الأعمال واعتماد الرئيس الأعلى وسلم فور ذلك عهدة مسئول الأرشيف بالوحدة لمدة خمس سنوات بخلاف سنة الاستخدام مع قيد بياناتها في دفتر يخصن لذلك للرجوع إلى هذه البيانات عند الحاجة .

(مادة ٤٧)

تتولى الإداراة العامة للمخازن بالاشتراك مع الإدارات الفنية وقطاع الشؤون الفنية وضع معدلات استهلاك خاصة قطع الغيار والمعدات وستعد من رئيس مجلس الإداراة والعضو المنتدب أو من ينوبه .

(مادة ٤٨)

قبل اعتماد الصرف يجب التأكد من سماح أرصدة المخازن ويكتب على طلب الصرف بسماح الرصيد بالمخازن وبعد وصول الأصناف للحد الأدنى لا يسمح بالصرف من المخزن إلا بعد موافقة السلطة المختصة أو مدير عام المخازن يفني ذلك عن ضرورة قيام أمين المخازن بالتابعة وبإخطار الجهات المعنية ومدير عام المخازن عند وصول الرصيد إلى حد الطلب والحد الأدنى في الوقت المناسب لاتخاذ اللازم لتكون الأرصدة دائمة في الحدود التي تضمن دوام التسويق واستمرار العمل .

باب التأمين

الإعارة والتأجير

(مادة ٤٩)

- لا يجوز صرف المبادرات والمعدات الاستراتيجية من مخازن الشركة بالإيجار أو الإعارة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من ينوبه وتشكل لجنة لتحديد قيمة إيجار الأصناف التابعة للشركة وتعتمد قراراتها من مجلس الإدارة.

- وتحصل مقدماً القيمة الإيجارية عن هذه الأصناف.

- ويتعين على صاحب الطلب (المستأجر) تقديم خطاب الضمان بقيمة الصنف المطلوب استئجاره يتم الاحتفاظ به بالقطاع المالي ولا يعاد خطاب الضمان إلا بعد استلام الأصناف المزجرة بمعرفة اللجنة التي تشكل لهذا الفرض من السلطة الختصة وإقرارها بأن الأصناف أعيدت إلى الشركة بالحالة التي كانت عليها وعلى اللجنة إذا أقرت أن حالة الأصناف لا تطابق الحالة التي كانت عليها أن تقوم بتقدير قيمة الفرق ويخصم مما تبقى من الإيجار أو من خطاب الضمان بعد موافقة مدير عام المخازن واعتماد رئيس القطاع الختص.

- ويجوز لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من ينوبه التجاوز عن طلب تقديم خطاب الضمان من توافر الضمانات الكافية لاسترداد المعدة للشركة.

(مادة ٥٠)

- يسرك أمين المخزن سجل مسلسل ويكون هذا السجل سيدته الشخصية ويقيد به الأصناف والمعدات المنصرفة على سبيل الإعارة أو التأجير أوأمانة لدى الغير ويبيّن الأصناف المنصرفة عدداً وزناً أو أطوالاً ومدة الإعارة أو التأجير أو التركيب في أصناف أخرى بما تقرره إدارة الشركة وعليه متابعة إعادة الأصناف بالحالة التي كانت عليها في المدة المحددة أو خصم القيمة أو تحصلينها وفقاً للقواعد المعول بها ويتم جرد وحصر المبادرات الوجودة بهذا السجل سنوياً ضمن أعمال الجرد السنوي كما يتم إجراء التفتيش عليها من الإدارات الختصة بذلك.

الباب السادس

الرجوع الأصناف

(مادة ١٥)

تقسم الأصناف المرتجعة للمخازن إلى :-

١) أصناف جديدة

٢) أصناف مستعملة صالحة للاستعمال

٣) أصناف غير صالحة للاستعمال

وترجع الأصناف للأسباب الآتية :-

١. مهارات سبق صرفها وتبين عدم صلاحيتها للاستعمال

٢. بيمات منصرفة بالزيادة أو لثبت عدم الصلاحية للغرض المنصرف من أجله.

٣. مهارات مرتجعة بعد انتهاء الغرض المنصرف من أجله أو تتعذر تنفيذ الغرض وفي جميع الأحوال يتم تسليم

الأصناف المرتجعة للمخازن بوجوب إذن الرجوع تدون به حالتها وكيفيتها وأسباب الرجوع ويعتمد الأذن من السلطة المختصة باعتماد طلبات الصرف قبل إضافة الأصناف إلى المخزن المختص.

(مادة ١٥)

تقوم السلطة المختصة بتشكيل لجنة لفحص الأصناف التي تعاد إلى المخازن لعدم صلاحيتها للاستعمال وعلى

اللجنة أن تتأكد من أن الصنف المرتجع هو نفس الصنف السابق صرفه وأن تقرر عدم صلاحيته والتوصية بكيف

التصرف فيه وإذا تبين للجنة الفحص أن عدم صلاحية الأصناف المرتجعة للاستعمال يرجع أساساً إلى سوء تخزينها أو

استعمالها فتحدد اللجنة المئوية عن هذا التلف كما تقدم تقريراً بشأن تحصيل ثمنها من المسؤول بسعر الشراء أو سعر

السوق أيهما أكبر بعد خصم مقابل الاستعمال وإذا كانت المهام المرتجعة مما يمكن إصلاحها التزم التسبب في تلفها

بتكاليف الإصلاح والمصروفات الإدارية بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من القيمة كما تتأكد اللجنة من عدم وجود مسئولية على

أحد نتيجة لاستهلاك الصنف قبل الدخولة المقررة لاستعماله مع بيان جدوى الإصلاح من عدمه.

وفي جميع الحالات يتعمق أوبن المخزن المختص بإخطار الإدارة العامة للمخازن بما يتم في حينه لاتخاذ

الإجراءات الناشئة عن الرجوع مدعماً بصورة من المستندات خلال أسبوع من تاريخه لعرضها على لجنة الرواكد

والمرجعات لتقرير طريقة التصرف فيها مع مراعاة ما ورد بانددة (٥٥) من هذه اللائحة.

(مادة ٥٣)

يجب إرجاع الواد سابق صرفها من المخازن إذا ثبت عدم صلاحيتها للرفض المنصرف لاجلة كما يجب إرجاع الأصناف الزائدة عن الحاجة على أن يكون موضحاً باذن إضافة الأصناف المرتجعة حالتها وكافة البيانات عنها وسبب الارتجاع وفي حالة رفض أمين المخزن استلام هذه الأصناف يكون البت في الموضوع عن طريق السلطة المختصة بالصرف ويكون رأيها ملزماً لابن المخزن.

(مادة ٥٤)

يحرر أمين المخزن أذن استلام بالأصناف المرتجعة ويتم توزيع الصور وفق الدورة المستندية.

(مادة ٥٥)

يجب على الجهة المعنية بارتجاع الأصناف التي صالحة للاستعمال تسليمها إلى المخازن خلال عشرة أيام وألا أحيل الموضوع للتحقيق لتحديد المسئولية واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن تطبيق قواعد انفصال والتلف أو غيرها.

(مادة ٥٦)

تسليم الكعوب والصور الكريونية للدفاتر ذات القيمة الخاصة باستخدام تحصيل الإيرادات أو استخدامات المخازن أو ما شابه - إلى مخزن المرتجعات بموجب أذن ارتجاع بإقرار من رئيس الوحدة واعتماد الرئيس الأعلى بأنه تم تحصيل الإيرادات وإيداعها خزينة الشركة في حينه وأنها ليست على ذمة قضايا أو ما شابه وأنه تم إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات عنها وأنها ليست مطلوبة لهذا الجهاز مستقبلاً وأنها مستغنى عنها.

(مادة ٥٧)

قبيل الغيار الجديدة التي يتم شراؤها للاستخدام لزوم الإصلاح المباشر للسيارات والمعدات وخلافة يمكن بارتجاع بدل المستخدم وفقاً لما هو وارد (باللائحة) وإذا كانت البقايا المعدة للارجاع عديمة القيمة بناء على تقرير لجنة الفحص فلا يتم تسليمها للمخازن ويتم تسليم صورة من تقرير اللجنة إلى العهد التسهيصية لبيع الأصناف المستلم ويكتفى بذلك.

الباب العاشر

فقد أو تلف الأصناف

(مادة ٥٨)

إذا فقـدت أصناف أو تلف أثناـء وجودها بالمخازن أو عهـدة أحد العـاملين أو أثـناء الشـحن فـعلى المسـئول عن العـهـدة أن يـتقدـم بـتقرـير مـكتـوب إـلى رـئـاسـتـه يـبيـن فـيـه التـارـيخ الـحاـصـل فـيـه الـفـقـد أو الـتـلـف وأـسـبـابـه وـعـلـى رـئـاسـة المسـئـول عـنـ المـعـهـدة عـلـى التـحـريـات الـلاـزـمـة فـورـاً لـلوـصـول إـلـى مـعـرـفـة أـسـبـابـ الـفـقـد أو الـتـلـف مـعـ تحـديـدـ المسـئـولـية ثـم يـرـفـعـ التـقـرـيرـ كـلـ ذـلـك إـلـى مدـيرـ الإـداـرـةـ العـامـيـةـ الـتـي يـتـبعـهاـ المسـئـولـ عنـ المـعـهـدةـ ليـتـخـذـ الـلـازـمـ وـفـقاًـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ وـذـلـكـ مـعـ عـدـمـ الإـخـالـ بـحـقـ رـئـيسـ مجلسـ الإـداـرـةـ وـالـمـفـوـ المـنـتـدـبـ فـيـ أـنـ يـتـخـذـ ماـ يـرـاهـ مـنـ قـرـاراتـ بـحـبـ أـهمـيـةـ الـوـاقـعـةـ.

(مادة ٥٩)

إـذـاـ كانـ الفـقـدـ أوـ التـلـفـ بـسـبـبـ حـادـثـ بـاـ يـخـضـعـ لـوثـيقـةـ تـأـيـيدـ لـدىـ إـحـدـىـ شـرـكـاتـ التـأـمـينـ أوـ كـانـ لـسـبـبـ ثـبـيـةـ الـاخـتـلاـسـ أوـ السـرـقةـ أوـ السـطـوـ أوـ التـبـديـدـ أوـ الـحرـيقـ أوـ الـتـلـاعـبـ أوـ مـاـ إـلـىـ ذـلـكـ تـقـومـ الجـهـاتـ الـعـنـيـةـ بـاتـبـاعـ الـآـتـيـ

- ١ - إـبـلـاغـ الحـادـثـ فـورـاًـ إـلـىـ رـئـيسـ مجلسـ الإـداـرـةـ وـالـمـفـوـ المـنـتـدـبـ
- ٢ - إـبـلـاغـ شـرـكـةـ التـأـمـينـ الـمـؤـمـنـ لـدـيـهاـ خـلـالـ الـمـهـلـةـ المـحدـدةـ لـذـلـكـ.
- ٣ - يـتـحدـدـ صـحـةـ ثـبـوتـ الـفـقـدـ أوـ التـلـفـ نـتـيـجـةـ لـلـأـسـبـابـ الـسـابـقـةـ بـوـاسـطـةـ الـشـرـطةـ اوـ الـنـيـابـةـ الـوـاجـبـ إـبـلـاغـهاـ بـسـجـرـدـ وـقـوعـ الـحـادـثـ اوـ بـتـحـقـيقـ يـجـرـيـ بـوـاسـطـةـ الـشـئـونـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ غـيـرـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـجـبـ فـيـهـاـ إـبـلـاغـ الـشـرـطةـ اوـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ
- ٤ - تـشـكـلـ بـقـرارـ مـنـ رـئـيسـ مجلسـ الإـداـرـةـ وـالـمـفـوـ المـنـتـدـبـ لـجـنـةـ لـجـرـدـ الـأـصـنـافـ فـيـ مـكـانـ الـحـادـثـ لـلوـصـولـ إـلـىـ حـصـ الأـصـنـافـ الـفـاقـدةـ أوـ الـتـالـفـةـ وـذـلـكـ بـمـرـاعـاةـ تـعـلـيـنـاتـ الـسـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ بـنـ جـواـزـ بـقـاءـ الـحـالـ إـلـىـ حـينـ الـانتـهـاءـ مـنـ جـمـيعـ الـاسـتـدـلـالـاتـ وـالـمـعاـيـنـةـ وـالـبـحـثـ عـنـ أـدـلـةـ الـثـبـوتـ فـيـ الـجـرـائمـ.

(مادة ٦٠)

يـتـمـ الرـجـوعـ عـلـىـ المسـئـولـ طـبقـاًـ لـقـوـاعـدـ الـمـسـئـولـيـةـ الـجـنـاءـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ وـالـتـادـيـبـيـةـ الـمـقرـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـخـصـوصـ وـتـسـتـوفـيـ حقـوقـ الـشـرـكـةـ بـالـطـرـيقـ الـذـيـ رـئـيـسـ الـقـانـونـ وـلـوـاـحـ الـشـرـكـةـ.

(مادة ٦١)

فـيـ الـأـحـوالـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهاـ النـتـدـ أوـ التـلـفـ نـتـيـجـةـ التـنـاءـ وـالـقـدـرـ أوـ الـتـيـ لـاـ تـصـلـ فـيـهاـ الـسـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ إـلـىـ تحـديـدـ الـمـسـئـولـ تـخـصـ قـيـمةـ الـفـقـدـ أوـ التـلـفـ عـلـىـ جـانـبـ الـشـرـكـةـ وـإـذـ أـمـكـنـ بـعـدـ ذـلـكـ تـحـديـدـ الـمـسـئـولـ فـيـتـمـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ طـبـقـاًـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ الـبـاـبـةـ.

على الإدارات المعنية (الإدارة العامة للمخازن الإدارية العامة للشئون المالية المختصة بالقطاع المال الإدارية العامة للواقع بعهديتها الصنف التالف أو المتقد) استثناء بند الخصم للصنف التالف أو المفقود وإجراء التسويات واستيفاء الإجراءات اللاحزة في هذا الخصوص مع عدم الإخلال بحق الشركة في مجازة المسؤول إدارياً ويتحمل المتسبب في فقد أو التالف قيمة ما فقده أو أتلفه وتقدر القيمة على أساس التكلفة الفعلية حتى تسليم المخازن أو بسعر السوق أيهما أعلى مضافاً إليها النسبة النوية المقدرة التي تخيفها الشركة عند تغيير المواد المخزنية نواجهها تكاليف التخزين ومقاييس الإصلاح عند الاقتضاء بحد أدنى ١٠ % من القيمة المشار إليها سابقاً.

التكيف والتخييد

(مادة ٦٣)

- الأصول الثابتة غير الصالحة للاستعمال أو المبمات التي تم إعداد أوذون ارجاع لها يجب عمل كشف حصر بها شهرياً من الجهات الخصبة على أن يمتد من الرئيس المباشر ورئيس القطاع التابع له . ويتم موافاة الشئون المالية بها فير اعتبارها.
- تقوم الشئون المالية بالتأكد من ان الأصناف الواردة بالكشف المنتدب تتل أعلاً ثابتة للشركة (وتعرض على لجنة الرواكد والمرجعات التي تقوم بالراجعة وتقرير كيفية التصرف بشأنها وتحديد المسؤولية - ان وجدت) وفي حالة موافقتها على التكيف تقوم بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة لاعتبار قرار تخريدها .
- بعد اعتماد مجلس الإدارة لقرار التكيف تقوم الشئون المالية باخطار الجهات الطالبة والإدارة العامة للمخازن لاتخاذ الإجراءات المخزنية الازمة ولاتمام إجراءات بيع المبمات الخردة .

(مادة ١٤)

الأصول الثابتة التي تعرض على مجلس الإدارة لاعتبار قرار تخريدها تتضمن الآتي :

- الآلات والمعدات والمباني
- وسائل النقل والانتقال (سيارات ركوب وتوسيكلات . دراجات)
- عدد وأدوات وأثاثات
- المعدات والأجهزة (الكهربائية والميكانيكية)
- فيما لم يرد ذكره يعتد تخريدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب اعتبار الرفع من العهد الشخصية للأثاثات فيما لم يرد ذكره بنفسه
- عند انتهاء عمرها الافتراضي الذي يقدر قطاع الشئون الفنية بذلك للعاملين الذين يحالون للمعاش بناء على توصية من رئيس
- القطاع الخصص التابع له العامل .

الأصناف المستنفدة :-

الأصناف التي ترد للمخازن لعدم صلاحيتها للاستعمال طبقاً للعادة (١٠ من هذه اللائحة) والتي تتولى لجان الفحص الشكلة لتقرير صلاحيتها تعزى توصيتها على لجنة الرواكد والمرجعات لراجعتها وتقرير كيفية التصرف بشأنها (مع مراعاة أحكام المادة السابقة) وتحديد المسؤولية إن وجدت .

مع مراعاة ما ورد بالمادة ~~٢٢~~ من هذه اللائحة في شأن الدفاتر ذات التيبة الخاصة باستخدامات أعمال تحصيل الإيرادات أو استخدامات المخازن أو ما شابه والتي تأثر بشأنها الاستهلاك، عنها والتي انتهت مدة حفظها حسب طلب مدير المخازن المختص يصدر قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من ينوبه بتشكيل لجنة لتكيفها وتتلى في اللجنة الإداريات العنية . ويحدد قرار تشكيل اللجنة عدد الدفاتر وطبيعتها والسنوات الخاصة بها وتعود اللجنة بعدل المراجعة الازمة لهذه الدفاتر بما يضمن تمام تحصيل الإيرادات في حينها وسلامة وصحة الأعمال .

بابه الثاني عشر

بيع الأصناف

(مادة ٦٥)

تشكل لجنة للرواكد والمرجعات بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتضع هذه اللجنة القواعد الخاصة بالاستغاء عن المبمات سواء كانت راكدة أو خردة غير مستعملة وستنتهي عنها يراد بيعها أو المبمات التي يخشى عليها من التلف وتقرر اللجنة كيفية التصرف فيها وتعتمد قراراتها من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

(مادة ٦٦)

يكون بيع المبمات المستنفی عنها طبقاً لأحكام لائحة المشتريات بالشركة والتي تنص على الآتي :-

١. يكون التصرف بالبيع للمنتقلات أو الخردة أو تأجير الملاوكة للشركة بأحد الطرق الآتية :-

- أ - المزاد العلني .
- ب - مزايدة عامة .
- ج - ممارسة عامة .
- د - مزايدة محدودة .

٢. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من ينوبه التصرف بالبيع أو الإيجار عن طريق الممارسة

أو الأمر المباشر في الحالات الآتية :-

- أ- الأصناف التي يخسی عليها من التلف نتيجة تخزينها .
- ب- الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزادات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي .
- ت- الحالات العاجلة أو الطارئة التي لا تتحمل إجراءات المزايدة .
- ث- إذا كانت القيمة لا تزيد عن خمسون ألف جنيه .

ويجوز لمجلس الإدارة في بعض الحالات الموافقة على بيع المبمات وما في حكمها للعاملين بالشركة وبحيث يتحقق ذلك مع الأسعار السائدة في السوق وطبقاً لقواعد التي يعتد بها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في هذا

الستان .

(مادة ٦٧)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لجنة لفحص وتصنيف المهمات التي يتم الاستفادة عنها سواء كانت جديدة أو مستعملة وتقوم هذه اللجنة بتقسيم البيانات إلى أصناف متعددة في صورة مجموعات كل على حدة مع بيان وزن أو عدد أو مقاس كل مجموعة لسهولة معاينتها في ضوء مواصفات كافية على كل مجموعة لمنع أي تغيير في تقسيمتها وأثبات هذه البيانات تفصيلاً في محضر يعرض على لجنة الرواكد والمرجعات لترير كيفية التصرف بشأنها .

(مادة ٦٨)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لجنة لفحص وتحديد الأسعار الأساسية بعد معاينتها البيانات المعروفة للبيع وتقرير أسعار كل صنف منها على أن تسترشد اللجنة بسعر السوق المحلي للمهمات ذاتها أو بثيلاتها بأقل سعر لهذه المهمات ويجب مراعاة السرية التامة فيها يختص بالسعر الذي تقدره اللجنة ويجوز في حالة الفرورة القصوى بيع الأصناف بسعر أقل من السعر المحدد بمعرفة لجنة وضع الأسعار بعد موافقة لجنة البت مع ذكر البررات. كتابة بمحاضر البيع واعتماد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للأسباب التي تبرر ذلك .
ويوضع تقرير لجنة فحص وتحليل الأسعار الأساسية في مظروف مغلق ويختتم بالشمع الأحمر مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ويحفظ لدى رئيس قطاعات الشؤون المالية ليوم البيع أو يوم البت بلجنة المشتريات (في حالة البيع بالأظرف المغلقة) ويتم تسليمه لرئيس لجنة البيع صباح يوم عيد اللجنة المحدد بذلك من السلطة الخصصة .

(مادة ٦٩)

يتبع في الإعلان عن بيع الأصناف بالإضافة إلى المعاينة أو بالمظاريف العامة أو بالمظاريف المغلقة نفس الإجراءات الخاصة بالإعلان عن الناقصة العامة سواء كان الإعلان على ساحة أو بالإعلانات البريدية ويكتفى فيما يتعلق بالصفقات التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه بتوزيع نشرة على أكبر عدد من التجار المتخصصين بالبريد الموصى عليه .

(مادة ٧٠)

تشكل لجان فتح المظاريف والفحص والتحليل في حالة البيع بالإضافة إلى المعاينة بطريق الأظرف المغلقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من ينوبه ويجوز للمتزايدين التقدم بأسعار تزيد عن أعلى الأسعار التي وصلت إليها بفتح المظاريف لاي لوط خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فتح المظاريف بشرط أن يزيد هذا السعر بعده لا يزيد عن ٥٪ من أعلى سعر وصلت إليه المعاينة ويشترط أن يتم ذلك قبل اعتماد نتيجة المعاينة وأن يدفع التقدم قيمة التأمين الابتدائي لهذه الزيادة بشيك مقبول الدفع أو بخطاب خمان أو نقداً بخزينة الشركة لخمان الجدية وعلى أن يخطر مقدم

أعلى الأسعار سعرا بذلك ويطلب منه رفع سعره الى هذا السعر أو مايزيد مع استكمال لقيمة التأمين الابتدائي بعد الزيادة وذلك لتحقيق العدالة .

(مادة ٧٦)

يجوز للجنة البت (اللجنة العليا للمشتريات) في حالة البيع بالظاريف الثالثة تحويل الزايدة الى ممارسة وفي هذه الحالة يتم إجراء الممارسة بين ذات المتزايدون أو غيرهم إذا رأت أن ذلك يحقق صالح الشركة .

(مادة ٧٧)

يتولى تسليم المهام المباعة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من ينوبه ويجب أن يكون التسليم طبقاً لما هو وارد بأمر قبول البيع من حيث الكمية والنوعية وبعد سداد كامل الثمن مقدماً وكذا ما أسفرت عن قرارات اللجنة المختصة بالبيع من قبول سداد باقى القيمة للكميات التي ستم بالزایدة عن الكمية

الدرجة بكرامة الزايدة .

(مادة ٧٣)

- تقوم الإدارة العامة للمشتريات بإبلاغ مصلحة الضرائب عن جميع ما يباع من تجارة ومن في حكمهم من أصناف وذلك بذكر اسم المشتري وبيانات البطاقة الفردية له وتاريخ التسليم ونوع الأصناف المباعة وقيمتها طبقاً للقواعد التي تضعها مصلحة الضرائب كما تقوم بسداد المستحقات المرتبطة على البيع للجهات المختصة (ضرائب دخل - ضرائب دينة - ضريبة مبيعات - رسم تنمية) .

(مادة ٧٤)

يجد أن تتضمن الشروط المناحية بالطبع مايلي :-

١. يجب على من يرسو عليه المزاد سداد باقى الثمن خلال عشرة أيام من تاريخ إخباره كتابة أو بالفاكس برسو المزاد ويجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من ينوبه إعطاء مهلة إضافية عشرة أيام اذا كان ذلك في صالح الشركة فإذا تأخر عن تلك المدة يصارر التأمين المسدد ويصبح التعاقد مفسوخاً دون حاجة الى اتخاذ أية إجراءات قضائية وتطرح الصفة للبيع مرة أخرى وفقاً لآخر ترتيب هذه اللائحة مع تحمله للفرق بين الثمن الرأسى به المزاد عليه وثمن البيع الفعلى لهذه المهام مخالفات الـ ١٥٪ مصروفات إدارية .
٢. يخطر من رسا عليه المزاد بموعد التسليم على أن يتم إخباره قبل موعد التسليم بمدة لا تقل عن عشرة أيام عمل من تاريخ الإخبار وإذا تأخر عن الموعد فيحدد له موعد آخر وإذا تأخر بعد ذلك يوقع عليه غرامة بواقع ٢٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بحد أقصى ١٠٪ وفي نهاية الأسبوع الخامس يحق للشركة أن تتخذ إجراءات البيع للأصناف لحسابه وفقاً لأحكام هذه اللائحة وفي هذه الحالة يحاسب على النقص فى

الثمن وبمصاريف التخزين لحين الانتهاء من إجراءات بيعها ومصاريف ادارية بواقع ١٥٪ من ثمن البيع

الجديد ولا يرد إليه أى زيارة تكون قد تحققت من نفقة اسبع الحبس

٣. الكببات المعروضة للبيع تحت عهدة محرر زمرة وحسب ما يسمى به من التسلمه الفعلي على الطبيعة.

٤. لا يتم تسليم المهمات إلا بعد اعتبار نتيجة البيع وسداد الثمن والمصاريف الإضافية كاملاً للكببات

الأساسية لكرامة المزاد أو ما تم إضافته إليها من أصناف مماثلة حتى تاريخ نهاية التسليم.

٥. يجوز للشركة وليتها لما تراه ملائحة الحال أنها تسحب كييات من الأصناف المعروضة للبيع بكرامة

المزاد كلها أو بعضها دون الرجوع إلى الرأسي عليه أمر وسو. ينعي الشركة في ذلك كييات شديدة التشتت

ويكتفى بإخطار الرأسي عليه المزاد بذلك ورد ما يكون سده الشركة عن هذه المهمات من قيمة ندية طبقاً

للواحة الشركة.

باب الثالث عشر

الرقابة على المخزون

(مادة ٧٥)

تسك سجلات مراقبة المخازن بالقطاع المالي يقييد بها الكمية والسعر والنفقة للمواد الواردة والمصرفة كما تسلك سجلات أو بطاقة الأصناف ببردة المخازن التي تتضمن كتبة الوارد والمصرف والرصيد لكل صنف على حدة.

(مادة ٧٦)

يتم مراجعة الهمات والمعدات الراکدة بالشركة سنويًا بواسطة اللجنة المختصة بالرواکد والرجوعات وبناء على توصياتها تقوم الإدارة العامة للمخازن بإصدار نشرات دورية تتبادل توزيعها بين الشركات المتخصصة الأخرى حتى يمكن نقلها من إدارة لأخرى أو اتخاذ إجراءات بيعها نى حالة عدم حاجة الشركات إليها.

(مادة ٧٧)

يراعى في تصميم الدفاتر والسجلات والمستندات الخاصة بالإدارة العامة للمخازن إمكان استخراج البيانات والأرصدة عن مراكز الأصناف في كل وقت على أن تعد وفق ماتقضى به الدورة المستندية.

(مادة ٧٨)

تتولى الإدارة العامة للمخازن إعداد فهرس أبيجدي لجميع الأصناف المانعة بالشركة مع بيان رقم التصنيف الخاص بها وذلك تبياناً للقيد بالدفاتر والسجلات وذلك بالاشتراك مع الإدارات الفنية اختئماً.

(مادة ٧٩)

تسك دفاتر أو بطاقة المالية بالمحطات أو القطاع المالي لراقبة الأصناف المخزنة وتكون مستقلة تلك المسوكة بالإدارة العامة للمخازن بمعرفة أمين المخزن على أن تتم المطابقة الشهرية بين أرصدة الأصناف بالكميات من واقع دفاتر أو بطاقة المالية ودفاتر إدارة المخازن مع نقص أسباب الاختلاف فوراً وتحديد المسؤولية في هذا الخصوص وتم هذه المطابقة في موعد أقصاه اليوم الخامس من نهاية كل شهر ميلادي مع اخطار القطاع المالي نتيجة المطابقة لاتخاذ اللازم في ضوئها طبقاً لأحكام اللائحة المالية الشركة.

(مادة ٨٠)

تسك حسابات المخازن بتقىيد مالية حسب النظم المحاسبية المعهود بها ويلزم لذلك :-

١. إثبات الأصناف الواردة إلى المخازن كل سخن على حدة حسب نوعها (مخزون - تكوين سلعى)
٢. إثبات الأصناف المنصرفة من المخازن كل مخزن على حدة حسب نوعها (صيانة - تشغيل - احلاط وتجديد - مشروعات جديدة - الخ)

وتعتبر بطاقة الأصناف المسوكدة بالإدارة المالية بمثابة دفاتر تحليلية لحسابات المخازن الرئيسية والفرعية و يجب إجراء مطابقة بينهما كل ستة أشهر على الأكثر .
(مادة ٨١)

تقوم الإدارة العامة للمخازن بوضع التراويد التي تكفل الرقابة والمتابعة على المخزون بإمساك سجلات تحليلية أخرى أو إحصائية بما يكفل انتظام العدل بها وإحكام الرقابة والضبط الداخلي على أعمالها

المادة الرابعة عشر

الرقابة على الأصول والمتلكات

(مادة ٨٣)

إحكاماً للرقابة على أصول الشركة ومتلكتها يستخدم سجل الأصول الثابتة ويمسك بمعرفة القطاع المالي ويبيّن به الأصل ومواصفاته وتاريخ اقتناء، وتكلفة الأصل على أن يراعى ما ينص عليه النظام المحاسبي الموحد من ضرورة الفصل بين ثمن الشراء، وباقى التكاليف وتاريخ الاستعمال وبيان الإضافات والاستبعادات والإملاك الخاص لكل أصل ومجموع الإملاك في نهاية العام والقيمة الصافية على أن يراعى الآتي بالنسبة للسيارات ووسائل النقل، تحرير محاضر فيحص ويسلام لكل سيارة أو وسيلة نقل عند بدء التشغيل وعند نقلها من عهدة فرد إلى آخر، وعند إعادتها إلى المخازن وذلك على النموذج المعتمد ووضع نظام للرقابة على أجزاء السيارات ووحدات النقل المستعملة والخودة حتى يتم التصرف فيها بالبيع أو الانتفاع بها على أي وجه من الوجه.

الجريدة

(مادة ٨٣)

تجدد كافة مخازن الشركة جرداً شاملاً مرة على الأقل كل عام في نهاية السنة المالية على أن تتبع نظام الجرد

الجزئي المفاجئ خلال العام لكي يتم جردتها على مدار السنة

ويشمل الجرد الإجراءات الآتية :-

١. في نهاية اليوم السابق لبدء الجرد ترفع بطاقة الصنف طرف أمين المخزن فيما يتعلق بالأصناف التي يصيير
جردتها في اليوم التالي .

٢. تسلم تقارير الجرد إلى الإدارة العامة للتکاليف وحسابات المخازن المختصة بالقطاع المالي لطابقتها بالأرصدة
الدفترية وتجدد الأصناف صنفاً بوزنها وبمقاسها أو بعددها حسب الوحدة الواردة بالدفاتر وتثبت اللجنة
المقادير التي تجدها فعلاً بقوائم وبطاقات الجرد وتبيّن الفرق بين خانتي المقدار الذي بالعهدة الموجودة من واقع
الجرد من زيادة وعجز كل في خانة مخصصة ويوقع رئيس لجنة الجرد في دفاتر العهدة أمام كل صنف تم جرده
مع إيضاح تاريخ حصول الجرد .

٣. تحرر لجنة الجرد إقرار على قوائم الجرد بأنها جردت الأصناف المبينة جرداً فعلياً وتأكدت من صحة رقم
الصنف وطابقته لرقم الصنف الموجود ببطاقة الصنف .

٤. يجوز أثناء الجرد صرف الأصناف الطلوبة للأعمال العاجلة وذلك بموافقة لجنة الجرد على أن يكون ذلك في
أضيق الحدود وفي حالات الضرورة القصوى التي تعتقد من مدير الإدارة العامة المختص على الأقل .

٥. تستخرج الإدارة العامة للتکاليف وحسابات المخازن كشف الزيادة والعجز من واقع قوائم الجرد وتبيّن به
الإيضاحات من أمين المخزن بشأن الزيادة والعجز في كل صنف بعد أن تدون إدارة التکاليف الأثمان للأصناف
التي تظهر زيادة في الجرد حسب الوارد بالدفاتر والأصناف التي تظهر عجزاً في الجرد حسب الدفاتر أو سعر
السوق آليها أكثر بفارق أليه ١٠٪ مصاريف إدارية ويبدي مدير إدارة المخازن ملاحظاته عليها وترفع الكشوف
لاعتمادها من مدير عام المخازن وإذا كانت الأصناف التي تظهر عجزاً في الجرد من الأصناف التي تستهلك
بالمطالبات وقد سبق صرفها تخصم من ثمنها بما فيه المصاريف الإدارية بنسبة مؤدية نظير الاستهلاك تقدرها

الجهات الفنية المختصة بالشركة .

(مادة ٨٤)

يضع رئيس مجلس الإدارة والعفو المتدب القواعد المنظمة لتشكيل لجان الجرد السنوي وطريقة عملها

وإجراءات الجرد وبماعيده

(مادة ٨٥)

تحصر الأصناف الراكدة التي مر عنيب ثلاث سنوات بدون استعمال من واقع كشف الجرد ويتم دراجتها في كشف وقوائم مستقلة ببوبة حسب طبيعة الأصناف وتخطر بها الإدارة العامة للمخازن للعرض على لجنة الرواكد والمرجعات لاتخاذ قرار بشأنها .

(مادة ٨٦)

يتعين على كافة لجان الجرد وضع تقرير عن المخازن التي يتم جردها يتضمن كافة ملاحظاته من مخففت أو فرق جردية خلال الجرد وعلى الأخضر

١. الأخطاء في الوصف أو التصنيف في صرف الأصناف .
٢. سوء حالة الأصناف .

٣. الأخطاء في القيد بالسجلات أو في صريقة التخزين أو أي مخالفات أخرى .

٤. الأصناف التي تحتاج إلى رقابة خاصة لم تتكامل وسائلها .

٥. الفروق الجسيمة التي اكتشفت خلال الجرد .

٦. أية توصيات للتلافي للأخطاء وتذليل العقبات وستخدم مهامات بدلاً من أي مهامات راكدة أو بطيئة الحركة .

٧. عدم سلامة طريقة أو وسائل التخزين بما فيها تعرض المواد للمحريق أو التلف أو أي مخالفات أخرى .

(مادة ٨٧)

يتم جرد الأصناف بانتظام على مدار السنة وفقاً لبرامج موضوعة مقدساً لمجموعات الأصناف على أن تعتبر
محفوبيات تلك البرامج سرية وتقوم بها لجان الجرد المعينة بمعرفة الإدارة العامة للمخازن .

(مادة ٨٨)

تعد الإدارة العامة للمخازن قائمة بالأصناف التي ينطبق عليها نظام الجرد أكثر من مرة في العام وتحدد
الجهة المشرفة على الجرد عدد مرات وبماعيده إجراءات الجرد لكل منها مواعيده السنوية أو حسب سنوية

(مادة ٨٩)

لا يجوز تسديدة أي عجز مقابل زيارة إلا في الأحوال الآتية :

١. إذا ثبت أن العجز كان بسبب خطأ في صرف أصناف بدلاً من أصناف أخرى مشابهة يصعب التفرقة بينها .
٢. إذا ثبت وجود خطأ في القيد ويكون التأكيد في هاتين الحالتين ببراسطة لجنة تشكل لهذا الغرض ويمثل فيها العنصر الفني والمالي والقانوني كلما أمكن ذلك .

٣. يجوز تسوية العجوزات الناتجة عن تجزئة للصرفيات أو بسبب قابلية الأصناف للتباخر أو للجفاف أو خلاف على جانب الشركة وذلك بشرط أن تكون هذه التسوية في حدود النسب والمعدلات التي تقدرها الجهة الفنية المختصة ويتعهدما رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من ينوبه .

(مادة ٩٠)

تفاف الزيارات بمجرد انتهاء، عملية الجرد إلى المخزن المختص بموجب أذن تسليم إذا كانت في عهدة المخزن، مع ذكر مبررات الزيادة كلها أمكن ذلك .

(مادة ٩١)

بالنسبة للعجز الطبيعي فتطبق أحكام اللائحة بشأن فقد أو التلف .

(مادة ٩٢)

يتم تعثير المخزون على أساس القواعد الواردة في النظام المحاسبي المعمول بها .

(مادة ٩٣)

كل جرد يظهر أنه صوري أو كان خطأ يعرض أعضاء اللجنة المختصة للمسؤولية .

(مادة ٩٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) يراعى عند الجرد فصل الأصناف التي يمتلكها الغير وليست تلك للشركة طالما كانت داخل مخازن الشركة وأثباتها في كشوف جرد مستقلة مع مطابقتها على السجل الخاص بها بالمخزن .

(مادة ٩٥)

يكون جرد الأصناف المستديمة (عهدة شخصية للعاملين) الخاصة بعمليهم بموجب إقرار يصدر عنهم في أول كل سنة مالية متضمنة الأصناف، التي يبعذتهم موجودة وبحالة جيدة وذلك بناء على إخطارهم من قبل العهد الشخصية التابعين لها .

وفي حالة عدم تقديم الإقرار من صاحب العهدة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره لتقديم الإقرار يكون ذلك إقرار منه بسلامة البيانات الموجودة بخلاف عهده وحياته لها بحالة جيدة .

(مادة ٩٦)

مع مراعاة ما ورد باللورد ٨٣ . ٨٨ من هذه اللائحة يقوم مدير عام المخازن ومدير إدارات المخازن أو أي منهم أو التفتيش المخزن بأجزاء، جرد مفاجئ على بعض الأصناف بمخازن الشركة في مواعيد غير منتظمة وبصورة مفاجئة ويوقع على سجل عهدة المخزن أيام أرصدة الأصناف التي جردها مع إخطار الجهات المختصة بما أسفرت عنه نتيجة الجرد .

(مادة ٩٧)

تعتبر لائحة الشتريات مكملة لهذه اللائحة فيما لم يرد بها من نص خاص .

الباب السادس عشر

خاتمة

(المادة ٩٨)

تحتخص لجنة السياسات المالية والاقتصادية بالشركة بتفسير أحكام هذه اللائحة في الحالات التي تستدعي ذلك بناء على عرض من رئيس قطاعات الشئون الفنية .

.....

تم —————